قانون رقم 18 لسنه 2018 في شأن السجل التجاري

تعريفات

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

– الوزارة : وزارة التجارة والصناعة

– الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة

– الإدارة المختصة : إدارة السجل التجاري بالوزارة

– التاجر : مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم 68 السنة 1980 المشار إليه بعد تاجراً كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهالية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له ، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية

– السجل التجاري : سجل خاص تقيد فيه أسماء وبيانات الخاضعين لأحكام هذا القانون

– المنشأة التجارية : مقر كل نشاط له سجل تجاري.

– اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون إنشاء السجل التجاري

مادة 2

ينشأ في الوزارة سجل يسمى " السجل التجاري " تشرف عليه الإدارة المختصة وينشأ بقرار من الوزير سجل الكتروني وتحدد اللائحة إجراءات وأحكام هذا السجل وفهرسته وتنظيم صفحاته.

القيد في السجل التجاري

مادة 3

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل تاجر ويشمل هذا الالتزام مكاتب التمثيل التجاري والوكالات التجارية وفروع الشركات الأجنبية المسموح بها قانونا متى كان محلها الرئيسي في الخارج ، ويكون القيد في هذه الحالة باسم التاجر أو الشركة صاحبة الفرع أو الوكالة بذات رقم السجل التجاري

إجراءات القيد في السجل التجاري

مادة 4

1. يقدم طلب القيد في السجل التجاري من التاجر أو المدير أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مدير الفرع أو الوكالة بحسب الأحوال ، إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من بدء مزاولة النشاط أو تملك المحل التجاري.

MOTLAQ ABU RAQABAH LEGAL GROUP
(+965) 222 57 222

2. تحدد اللائحة نماذج وبيانات طلبات القيد والتأشير والشطب والمستخرجات وصور الشهادات وضوابط وإجراءات القيد في السجل والمستندات المطلوبة.

3. على الإدارة المختصة البت في الطلب خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار الرفض مسبباً ، وبخطر طالب القيد بقرار الرفض خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار.

4. لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال 60 ستين يوماً من تاريخ إخطاره به او بعد انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب.

5. تسري الأحكام المتقدم ذكرها على القيد في السجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون.

تحديد القيد

مادة 5

يكون القيد في السجل التجاري للمدة الصادر بها الترخيص التجاري، ويكون تجديد القيد وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة .

يصدر قرار شطب القيد من الإدارة المختصة إذا لم يقدم طالب التجديد خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة القيد.

تغيير أو تعديل القيد

مادة 6

تبين اللائحة التنفيذية قواعد طلب القيد في السجل التجاري والسجل الإلكتروني، وكذلك طلب تغيير أو تعديل أي من بياناته أو تجديده.

ويجب على كل من قيد في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للإجراءات المقررة التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة التي تلزم القوانين التأشير بها.

حجية القيد

مادة 7

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به مالم يتم هذا الإجراء ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر متى كانت لهذا الشخص مصلحة في ذلك

MOTLAQ ABU RAQABAH LEGAL GROUP
(+965) 222 57 222

الإعلان عن القيد

ماده 8

يتعين على كل من قيد في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته ، وفي أي وسيلة الكترونية إن وجدت اسمه التجاري مقرونا برقم قيده ، وذلك باللغة العربية

محظورات

مادة 9

يطر على من قيد في السجل التجاري تمكين الغير من استغلال سجله التجاري كما يظر على الغير استغلال أي سجل تجاري ليس له أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله ، أو كتابة بيانات على واجهة محله أو أوراقه باسم تجاري أو قيد أو ذكر رقم قيد ليس له أو غير صحيح.

ومع عدم الإخلال بأي حق من حقوق استعمال أو استغلال الأسماء أو العلامات التجارية الناشئة عن عقود التجارة الدولية أو عقود نقل التكنولوجيا وعقود الامتياز أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها بدولة الكويت ، يظر استعمال الاسم التجاري من الغير وعلى المخالفين لأحكام هذه المادة تعديل أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

قيد الأحكام الصادرة في شان صاحب القيد

ماده 10

على إدارة كتاب المحكمة المختصة أن ترسل إلى الإدارة المختصة صوراً من الأحكام والأوامر النهائية المذيلة بالصيغة التنفيذية المبينة فيما بعد التي تصدر في شأن أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها:

1. أحكام شهر الإفلاس أو إلغائه والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديلها.
2. أحكام قفل وانتهاء التفليسة وأحكام إعادة فتحها.
3. احكام رد الاعتبار للتجار–
4. الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو القوامة أو تعيين الوكلاء عن الغائبين أو يعزلهم أو يرفع الحجر.
5. الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر أو نائية بالإتجار أو بالإلغاء أو بتقسيد الإذن بالإتجار في محل تجاري
6. الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جزائية تغل يد التاجر عن ممارسة أعماله ، واسم شخص القيم وتاريخ تعيينه.
7. أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين.
8. أحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.
9. الأحكام الصادرة بشأن الحراسة القضائية.

وعلى الإدارة المختصة التأشير بمقتضى هذه الأحكام وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر.

وعليها كذلك التأشير بالقرارات الوزارية الصادرة يحل الش ركات أو الغاء التراخيص التجارية.

التأشير في السجل التجاري

مادة 11

الكل ذي شأن أن يطلب طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون التأشير في السجل التجاري بما يلي:

1. الأحكام المذكورة في المادة السابقة.

2. أوامر ومحاضر الحجز التنفيذي على حصص الشركاء في الشركات.

3. عقود رهن الحصص الموثقة رسمياً.

وفي الحالتين الأخيرتين يلزم إعلان الوزارة بعقود الرهن والأوامر ومحاضر الحجز التنفيذية على حصص الشريك المحجور عليها.

إبداع نماذج التوقيع

مادة 12

على كل تاجر أو رئيس مجلس إدارة أو مدير شركة أو فرع أو وكالة أو مكتب تمثيل تجاري أن يودع لدى الإدارة المختصة نموذج توقيعة المعتمد وتوقيع وكلاته المفوضين وأي تعديل عليه خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الواقعة الموجبة لذلك.

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقاً عليها رسمياً ، ويقوم التوقيع في الإدارة المختصة أمام الموظف المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، مقام التصديق–

شطب القيد

مادة 13

يجب على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري بحسب الأحوال أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة شطب القيد ، وذلك في الأحوال التالية– :

1. اعتزال التاجر النشاط التجاري بصفة نهائية.

2. وفاة التاجر مالم يطالب الورثة تعديل القيد بأسمائهم.

3. تصفية الشخص الاعتباري.

4. اندماج الشركة أو انقضائها في الأحوال المقررة قانوناً.

MOTLAQ ABU RAQABAH LEGAL GROUP
(+965) 222 57 222

مادة 14

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون، يتعين على الإدارة المختصة أن تشطب القيد في حالة إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام قانون التراخيص التجارية أو قانون الشركات المشار اليهما.

مادة 15

يجب تقدس طلب شطب القيد إلى الإدارة المختصة خلال) 30 ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تست وجيه ، ف ن الم يتقدم صاحب الشأن بالطلب تقوم الإدارة المختصة بشطب القيد من تلقاء نفسها متى تحقق لها بأي وجه من الوجوه السبب الموجب الذلك . وتخطر صاحب الشأت خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ الشطب

وتحدد اللائحة وسيلة الإخطار وإجراءات وشروط تقدش طلب الشطب والمستندات المؤيدة له . ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر يشطب القيد أمام المحكمة المختصة خلال 60 ستين يوماً من تاريخ إخطارهم

استخراج صورة من القيد

مادة 16

يجوز لأي شخص أن يستخرج من الإدارة المختصة صورة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد ولا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة على ما يأتي:

1. أحكام وقرارات إشهار الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو يرد الاعتبار
2. احكام وقرارات الحجر إذا قضي برفع الحجر.

نشر البيانات وفقا للائحة

مادة 17

تنشر الوزارة في أي وسيلة الكترونية لها البيانات الواردة في المادتين 11 من هذا القانون ، وكذلك البيانات التالية:

1. اسم التاجر ولقية وجنسيته.
2. الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته.
3. اسم المحل التجاري والسمة التجارية إن وجدت.
4. نوع التجارة.
5. التاريخ الذي يبدأ فيه التاجر أعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري
6. عنوان المحل الرئيسي
7. عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء أكانت بالكويت أم بالخارج.

MOTAQ ABU RAQABAH LEGAL GROUP
(+965) 222 57 222

8. اسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وجنسيتهم.

9. المحال التي التاجر بدولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري

10. المحال التي كانت للتاجر سابقا في دولة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ علقه ورقم قيده بالسجل التجاري

11. رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وال رسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر إن وجدت.

12. مقدار رأس المال والمبال المؤداة منه والمبال التي تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية إن وجدت . 1. .

13. اسماء وألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركات التضامن وجنسيتهم.

14. اسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وجنسيتهم مع بيان مدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع.

15. وأي بيانات إضافية تحددها اللائحة التنفيذية.

رسوم القيد

مادة 18

تحدد اللائحة رسوم القيد في السجل التجاري وتجديده والتأشير والشطب والمستخرجات والشهادات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون

العقوبات

مادة 19

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي كل من يخالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس الغرامة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير فيالسجل أو بالشطب وكمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها.

يجوز بقرار من الوزير المختص إغلاق المنشأة التجارية إدارياً بعد ضبط المخالفة ويعرض قرار الإغلاق على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الإدارية خلال عشرة أيام من تاريخه.

كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي كل من يخالف أحكام الم واد 3 ، والفقرة الثانية من المادة 6 ، و 8 و 12 و13 من هذا القانون.

الضبط الفضائي

مادة 20

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الموظفين المخولين بضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحرير المحاضر اللازمة في حالة المخالفة وإحالتها إلى الجهات المختصة ، ويكون لهم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات خلال ساعات العمل وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية القيام بأعمال وإجراءات الضبطية القضائية.

سلطة التحقيق

مادة 21

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له

اللائحة التنفيذية

مادة 22

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 6 ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يستمر العمل بالمرسوم رقم 1 لسنة 1959 المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 23

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية

MOTLAQ ABU RAQABAH LEGAL GROUP
(+965) 222 57 222